جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

العنوان

منازعات الأملاك الوطنية في مجال الإدارة و التسيير في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبين :

– عزيز جعيرن

– كوثر رقارقي

تحت إشراف الأستاذ :

– د.الطاهر أولاد العيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الحاج عيسى بن صالح	دكتور	رئيســا
الطاهر أولاد العيد	دكتور	مشرفا ومقررا
خضرون عطاء الله	دكتور	عضوا مناقشا

السنــة الجامعيـــــ2023/2024 ــة

كلمة شكر وعرفان

قبل أن نرفع عبارات الشكر والامتنان لأي شخص في هذا الوجود نرفعها إلى المولى عز وجل الذي منّ بنعمته علينا تم إنجاز هذه المذكرة وحبانا بهذا النجاح.

ونتقدم بالشكر الجزيل مع أسمى معاني العرفان والتقدير الى الدكتور الفاضل أولاد العيد الطاهر ، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وتشجيعه لنا والذي بث فينا روح المثابرة والسعي إلى البحث. وإلى كل أساتذة و دكاترة قسم الحقوق.

ونحن ممتنون لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد جزاهم الله عنّا كل خير.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة إلى أصدقائي إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

أرجو أن يكون عملنا هذا مخلصا لوجه الله وأن تكون فيه الفائدة

عزيز جعيرن

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على اعداد هذه المذكرة ووفقنا في إنجازها.

أقدم هذا العمل المتواضع إلى من اقترن اسمهما باسم رب العالمين أبي رحمه الله تعالى و أسكنه فسيح جناته وأمي متعها الله بالصحة والعافية.

إلى كل أسرتي و أصدقائي إلى كل من دعا لي بالخير

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا

كوثر رقارقي

مقدمة

تملك الدولة والجماعات المحلية– الولايات والبلديات – بصفتهم أشخاص معنويون أملاك عقارية، ومنقولة، تكون ذمتهم المالية، تشكل هاته الأخيرة ما نسميه بالأملاك العمومية، وما تعرف كذلك بالمفهوم الشائع " الدومين " والذي يجوز استعماله لأنه الأصل، ولأنه أكثر دلالة على مضمونه، حيث تشكل هاته العناصر مجتمعة ما نسميه بالأملاك الوطنية، تستعملها إما لتلبية حاجاتها ومتطلبات الجمهور والتي تسهر على توفيرها له، وهي كذلك تشكل عنصرا أساسيا ومحوريا تدور حوله كل السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهي تختلف كذلك عن الأملاك الخاصة، وتخضع لنظام قانوني خاص ينظم كيفية استعمالها واستغلالها وحسن إدارتها، بما يضمن أدائها لدورها ووظيفتها، وذلك ما لا يتحقق إلا بنجاعة وفعالية أساليب تسيير تلك الأملاك.

فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الملكية الذي كان يتغير حسب الحقبات الزمنية التي عاشتها الجزائر في العصر الحديث منذ العهد العثماني، فكان يطلق عليها " أملاك البايلك "بالعهد الاستعماري الذي قام بضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية وحتى بعد الاستقلال من جهة، وكذا حسب النهج الاقتصادي المتبع ابتداءا من النظام الاشتراكي وصولا إلى النظام الرأسمالي من جهة أخرى.

الدولة تعتبر الحائز الوحيد لأهم الممتلكات الاقتصادية والتي تظهر بكونها أكثر أهمية وأكثر حماية كما كان عليه النظام الجزئري، فيجب أن يتم تنظيمها وصياغتها في إطار قانوني ثابت ومستقر الأمر الذي أدى بأغلب المشرعين وبالخصوص المشرع الجزائري إلى سن ترسانة تشريعية وإرساء منظومة قانونية، الغرض منها ضبط أملاك الدولة وتنظيم المعاملات المتعلقة بها وحل منازعاتها والعمل على استقرارها من خلال وضع نظام قانوني يتماشى مع الاختيارات السياسية والاجتماعية للدولة، من أجل التكفل بأملاك الدولة مع التكيف مع المعطيات و المتغيرات الاقتصادية للدولة بوضع آليات ووسائل قانونية وهيكلة كفيلة بتسيير وحل منازعات أملاك الدولة.

نجد أن الجزائر دولة غنية بالأملاك التي تساعدها في إنعاش نشاطها الاقتصادي والصناعي، فهي تعتبر أبرز وسيلة تعتمد عليها للقيام بمهامها على أحسن وجه، كما أنها تعبر عن سيادتها، وهي مثارة للاهتمام في منازعاتها سواء من الناحية القانونية أو التنظيمية، فمنازعات أملاك الدولة الذي هو موضوع بحثنا جزء لا يتجزأ من المنازعات الإدارية، وهي تلك التي تكون فيها إدارة أملاك الدولة طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، وذلك لما لها من سلطة واختصاص في مجال تسيير الأملاك الوطنية التابعة للدولة عن طريق الهيئات المتمثلة في مصالح أملاك الدولة، وألحقت مسألة تسييرها بقطاعات الدولة مع أنه يمكن للوزارات أن تختص بتسيير الأملاك المخصصة لها، لكن تبقى استشارة إدارة أملاك الدولة أمر الزامي، فهي تهدف إلى تحقيق النفع والمصلحة العامة، وقد حاول المشرع حمايتها من كل أنواع التصرفات أو التجاوزات التي قد تصدر من الأفراد أو الإدارة نفسها، فتخضع في منازعاتها إلى جهة القضاء الإداري كأصل عام لاعتبار أن الجهة المالكة لها هي الدولة أو الولاية أو البلدية، والقضاء العادي كاستثناء، وتتم عملية تحديد الاختصاص بالاستناد إلى معيار معين الذي يمكننا من تحديد طبيعة النزاع المطروح، ومن تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، ونتيجة لذلك وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية إدارية شملت المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أهمية الموضوع:

نظرا للأهمية النظرية والعلمية التي تحتلها أملاك الدولة باعتبارها موردا هاما لمداخيلها، كما أنها جزء من إقليمها وثرواتها وتعبر عن سيادتها الوطنية، كما تساهم في التنمية وترقية حياة الفرد والمجتمع وتحقيق المصلحة العامة .وفي كون المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة عبارة عن جزء لا يتجزأ من المنازعات الإدارية، التي تتمتع بأهمية كبيرة لدى الدول، لذلك قمنا بدراسة أملاك الدولة وتسليط الضوء على منازعاتها.

الإشكالية الرئيسية:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي مجالات تمثيل الإدارة في نزاعات الأملاك الوطنية و ما هي الجهات القضائية المختصة بها ؟

ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي السلطات أو الأشخاص المؤهلون قانونا لتمثيل الإدارة أمام القضاء ؟
- متى ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري أو القضاء العادي ؟
- ما هي أهم الدعاوي القضائية و أهم النزاعات المثارة ؟

أسباب اختيار الموضوع :

تعود الأسباب التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع إلى الرغبة الذاتية في دراسته، وكذا ارتباط قانون أملاك الدولة بالقانون الإداري الذي هو مجال تخصصنا، واثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الحقائق والآراء التي تعكس واقع أملاك الدولة، والتعديات التي تقع عليها.

صعوبات الدراسة :

الخوض في هذه المواضيع يجعلنا نصطدم ببعض الصعوبات التي تثقل علينا عملية الدراسة والتحليل لنقص التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الموضوع لكون الدراسات القانونية تعتمد على النصوص التشريعية فتكون غالبا متشابكة بحيث أن كل نص يحيلنا لنص قانوني آخر، يجعل من مهمة الاعتماد على النصوص السارية المفعول أمرا صعبا.

المنهج المتبع :

للقيام بهذا البحث اعتمدنا على منهجين لمعالجته، الأول وصفي و الثاني التحليلي، وذلك بتفسير وتحليل التعريفات التشريعية والفقهية وكذا الجوانب التقنية لعمليات إدارة أملاك الدولة ومنازعاتها، والثاني المنهج الوصفي وذلك في تحديد مكونات ومشتملات أملاك الدولة وكذا في وصف المصالح والمكاتب التي تشكل التنظيم الهيكلي لمرفق إدارة أملاك الدولة.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الدراسة وفق الخطة التالية__:

الفصل الأول : منازعات الأملاك الوطنية العمومية

الفصل الثاني : منازعات الأملاك الوطنية الخاصة

الفصل الأول

منازعات الأملاك الوطنية العمومية

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها بغية تحقيق أهداف المنفعة العامة وجب أن تتوفر لديها الأموال اللازمة لإدارة نشاطها، أي امتلاك الدولة و الادارات العمومية مجموع أموال عقارية و منقولة وهذا ما يطلق عليه بالمال العام [1] وقد تكون هذه الأموال خاصة أو عامة، فالأموال الخاصة هي أموال تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها ، والحصول على ما تنتج من موارد مالية، أو تكون أموال عامة ، فهي أموال تخصص للنفع العام أي ليستعملها الجمهور مباشرة .[2]

ولا ريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانا مهما في دراسات القانون لا سيما في العصر الحديث، لأنها تشكل عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر للدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها و القيام باختصاصاتها.

وكل هذه الأموال يصطلح عليها قانونا بالأملاك الوطنية، والتي ظهرت في فرنسا مع نهاية القرن 18 وصدور المرسوم 22 نوفمبر 1790 المتضمن قانون الدومين، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتوقف الأملاك الوطنية عن التطور بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم.

خصصنا هذا الفصل لمعالجة أملاك الوطنية العامة في النظام القانوني الجزائري، ويمثل في مبحثين الأول يتضمن الأشخاص المؤهلين لتمثيل ادارة و أملاك الدولة و المبحث الثاني يتضمن الجهة القضائية المختصة في منازعات أملاك الدولة .

[1] علاء الدين عشي، مدخل قانون الإداري.الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة الجزائر ص 90 .

[2] محمد سليمان الطماوي ،مبادئ القانون الإداري. الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها دار الفكر العربي ،القاهرة ص 102 .

المبحث الأول : الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة وأملاك الدولة أمام القضاء

أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير و إدارة الأملاك الوطنية لوزارة المالية، حيث جعل الجهاز الإداري المكلف بتسيير هذه الأملاك تحت وصايتها و منح في هذا المجال لوزير المالية عدة صلاحيات في مجال التسيير حددها له المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية و تتمثل في ما يلي:

- يبادر بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية و سجل المساحة و الشهر العقاري.
- يطبق الأحكام التشريعية و التنظيمية و الاجراءات اللازمة.
- جرد الممتلكات العمومية و تقييميا و صيانتها.
- ضبط الجدول العام لممتلكات العمومية باستمرار.
- إعداد سجل المساحة العامة و حفظو.
- مسك السجل العقاري و ضبطه باستمرار.
- مراقبة استعمال الممتلكات العمومية.
- يقوم بتطبيق التدابير و الاجراءات المتعلقة بنظام الملكية العقارية و غير العقارية و نقلها و إصلاحها.

المطلب الأول: على المستوى المركزي

نجد على المستوى المركزي في تمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام الجهات القضائية كل من الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للأملاك الوطنية .

الفرع الأول : الوزير المكلف بالمالية.

كما ذكر في بداية هذا المطلب أن اختصاص وزير المالية يجد أساسه في مضمون نص المواد 09 و 10 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية والمواد 191 و 192 من المرسوم 427/12 :

يتولى وزير المالية تمثيل الدولة في مجال منازعات الأملاك الوطنية ويعتبر مجال تمثيله فيما يلي:

_ جمع الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي تسيرها إدارة الأملاك الوطنية مباشرة ومن ضمنها الأملاك المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية .

_ تسيير الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند إليه إدارتها طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.

_ تحديد طابع الملكية الوطنية الداخلي و الخارجي طبقا للقوانين المعمول بها.

_ حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم الأملاك المنقولة.

من استقراء المواد السالفة الذكر يمكن القول أن الوزير المكلف بالمالية قد منعه المشرع اختصاصا عاما في تمثيل الدولة في جميع الدعاوى القضائية الهادفة إلى حماية الأملاك الوطنية العامة ويعد هذا الاختصاص شاملا بكافة الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة بمفهوم نص المادة 02 من القانون 90/30 المتعلق بأملاك الدولة .

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوى المتعلقة بالأملاك العمومية التابعة أو المخصصة لهذا القطاع، ومثال ذلك أن ترفع دعوى من قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعاوى المتعلقة بالأملاك العمومية التابعة أو المخصصة لهذا القطاع، ومثال ذلك أن ترفع دعوى من قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعاوى الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التابعة للأملاك الوطنية العمومية .

الفرع الثاني :المدير العام للأملاك الوطنية

تنص المادة (192 فقرة 3) مرسوم سالف الذكر.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

على أنه ":تختص إدارة الأملاك الوطنية وحدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها والحقوق العقارية وحقوق المجال التجارية."

غير أن المادة 123 من القانون 90/30 نصت على اختصاص الأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية وملاحقة من يشغلون هذه الأملاك بدون سند .[1]

و بصدور القرار المؤرخ في 1990/02/20 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ومنه أصبح المدير العام للأملاك الوطنية هو ممثل الوزير في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري المرفوعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فالأصل العام أن المدير العام للأملاك الوطنية هو ممثل الوزير في القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية .[2]

المطلب الثاني :على المستوى الإقليمي.

نجد على المستوى الإقليمي كل من المدير الولائي لأملاك الدولة والمدير الولائي للحفظ العقاري، وكذلك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : المدير الولائي لأملاك الدولة:

حسب القرار المؤرخ في 1992/11/23 يؤهل المدير الولائي لأملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة المرفوعة أمام المجالس القضائية.

وقد يتدخل المدير بصفة شخصية أو يمثله أحد أعوان الإدارة التابعة لمصلحة مصحوبا بوكالة، أو يمثل بواسطة محامي.

---

[1] خالد باعيسى حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لشهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص 57 .

[2] عياش ليندة , بحاري سهيلة التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ذات الاستعمال السكني و المهني في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 ص 20

الفرع الثاني : المدير الولائي للحفظ العقاري

و يكمن مجال تدخل المدير الولائي للحفظ العقاري في مسك السجل العقاري و الاجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري، ولا سيما القرارات المتخذة من طرف المحافظين العقاريين أثناء أدائهم لوظائفهم العادية على مستوى المحافظات، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص فيما يلي:

_ الالتزامات المرتبة على إعداد مسح الأراضي والمحافظة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر المتضمن مسح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري.

_ المنازعات المترتبة عن مسك البطاقات العقارية.

_ النزاعات المتخذة من قبل المحافظ العقاري.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنزاعات

من المستقر عليه أن المنازعات المتعلقة بدعاوى الأملاك الوطنية هي من اختصاص القضاءالإداري، باعتبار أن الإدارة المالكة للأملاك هي الدولة أو الولاية أو البلدية وعلى هذا الأساس فإن الجهة القضائية المختصة في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

المطلب الأول : مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائر قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه بالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة وبناء على أحكام المادة 152 من الدستور 1996 المعدل والمتمم المادة 171 للتعديل الدستور 2016 وتم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01 – 98 المؤرخ في 30 ماي 1998، وذلك نظرا للتحول الذي عرفه نظام القضاء الجزائر الذي يمكن في الإنتقال من

نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، بغض النظر عن الإختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر.

الفرع الأول : مفاهيم حول مجلس الدولة

مجلس الدولة هو أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري الجزائري، و هو جهاز تنظيمي لنشاطات الجهات القضائية الإدارية. ينصّ الدستور الجزائري المعدل عام 1996 في المادة 152 على أنّه "يُعدّ مجلس الدولة أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية، "لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على احترام القانون".

اولا: الخصائص مجلس الدولة

الهيئة العليا في القضاء الإداري: يتمتع مجلس الدولة بسلطة إشرافية عليا على جميع الجهات القضائية الإدارية، ويسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

الجهة القضائية: يختص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة بين الأفراد والإدارة، وذلك كدرجة أولى و نهائية، أو كجهة استئناف، أو كجهة نقض.

الهيئة الاستشارية: يُقدم مجلس الدولة المشورة للحكومة في مختلف المجالات، وخاصة في مجال إعداد مشاريع القوانين و الأنظمة.

الجهاز المنظم: يُنظم مجلس الدولة نشاطات الجهات القضائية الإدارية، و يصدر التعليمات و القواعد اللازمة لضمان حسن سير العمل في هذا المجال.[1]

ثانيا : تأسيس مجلس الدولة

تم تأسيس مجلس الدولة الجزائري في عام 1965 بموجب الأمر رقم 65-619 المؤرخ في 10 نوفمبر 1965. وقد خضع المجلس لعدة إصلاحات منذ ذلك الحين، كان آخرها القانون

[1] https://www.mjustice.dz/

العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 يونيو 2022، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

ثالثا: مهام مجلس الدولة:

1-المهام القضائية:

النظر في المنازعات الإدارية الناشئة بين الأفراد والإدارة.

الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية.

إصدار الأحكام القضائية و تنفيذها.

2-المهام الاستشارية:

تقديم المشورة للحكومة في مختلف المجالات.

إبداء الرأي في مشاريع القوانين و الأنظمة.

تقديم الدراسات و البحوث المتعلقة بالقانون الإداري.

3-المهام التنظيمية:[1]

تنظيم نشاطات الجهات القضائية الإدارية.

إصدار التعليمات و القواعد اللازمة لضمان حسن سير العمل في هذا المجال.

تكوين و تكوين و تأهيل القضاة و الموظفين في مجال القضاء الإداري.

رابعا:أهمية مجلس الدولة:

- حماية الحقوق و الحريات: يُساهم مجلس الدولة في حماية حقوق و حريات الأفراد من خلال الفصل في المنازعات الإدارية بشكل عادل و نزيه.
- ضمان سيادة القانون: يُساهم مجلس الدولة في ضمان سيادة القانون من خلال التأكد من أن الإدارة تمارس أعمالها وفقا للقانون.
- تحسين الإدارة: يُساهم مجلس الدولة في تحسين الإدارة من خلال إصدار أحكام و قرارات تُلزم الإدارة بتصحيح أخطائها و تحسين أدائه.

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الثاني : تنظيم مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري صاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في قضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هده المهمة إلا عن طريق تسخير وسائل بشرية تسهر على ذلك يجب أن تكون مستقلة ومضمونة من عدم تدخل أي سلطة قد تمس بحيادها ونزهتها، إضافة إلى هذه التركيبة يجب التكفل بهياكل والأجهزة التي يعبر من خلالها هذه الأعضاء عن وظائفها، وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة.

أولا : التشكيلة البشرية للمجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 01 – 98 عدد من القضاة التابعين لمجلس دولة في مادة 20 إلى صفتهم ومرتبتهم ضمن مجلس.

وتقسم المادة 20 القضاة المجلس إلى قسمين وذلك من خلال ما تنص عليه "يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة:

. رئيس مجلس الدولة.

. نائب الرئيس.

. رؤساء الأقسام.

. مستشاري الدولة.

ومن جهة أخرى:

. محافظ الدولة.

. محافظي الدولة المساعدين.

"يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء".

ثانيا : أعضاء مجلس الدولة

1 . رئيس مجلس الدولة : من خلال معرفة كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة وكذلك أهم الصلاحيات المنوطة به قانونا.

أ. التعيين :

لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاس المجلس، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 الفقرة 4 من التعديل الدستوري التي تنص على "يعين رئيس الجمهورية من الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها من الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسئولو أجهزة الأمن.
- الولاة

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم "من خلال هذا نستنتج التالي ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا خلاف للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا "المادة 11 من قانون 22 – 89 المؤرخ في 1989 / 12 / 12المتعلق بصلاحيات للمحكمة العليا وتنظيمها وسيرها[1].

[1] محمد الصغير بعلي القضاء الاداري و دعاوى الالغاء دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2007 ص 51 .

ومع ذلك فقد ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 01 – 98 المعدل والمتمم إلى إعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا الأمر الذي يطرح من زاوية أخرى التساؤل حول مدى دستورية هذه المادة وحول الغموض الذي يتكيف المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة[1] وذلك إذا رجعنا إلى نظام مجلس الدولة الفرنسي فإن رئاسته تعهد إلى رئيس السلطة التنفيذية ويحل محله عند غيابه وزير العدل، ويفسر اصطلاح رئيس السلطة التنفيذية الوارد في القانون 1945 في الوقت الحاضر على أنه يعني رئيس مجلس الوزراء، ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب رئيس وهو قاض لم تتعرض النصوص أيضا لشروط الخاصة لتعيينه[2].

ب. الصلاحيات :

إن مهام والصلاحيات المنوط لرئيس مجلس الدولة حددتها المادة 22 من القانون العضوي 01 – 98ويشمل نوعين من الإختصاصات إدارية وقضائية، لكن هذه الإختصاصات كانت محل تعديل من قبل المشرع الذي قام بتعديل المادة السابقة بمقتضى المادة 06 من القانون العضوي 13 – 11 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 01 – 98 وعليه أصبحت إختصاصات رئيس مجلس الدولة كالأتي:

- يمثل مجلس الدولة رسميا.
- يرأس أي غرفة من غرف المجلس عند الإقتضاء.
- رئاس الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.

[1] محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية دار العلوم و النشر عنابة 2010 ص 100 .

[2] سليمان محمد الطماوي دروس في القضاء الاداري دار الطبع و النشر و التوزيع القاهرة سنة 1976 ص 50 .

. ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الغرف والأقسام الإدارية والمكلف أمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها[1].

2 . نائب الرئيس :يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب الرئيس وهو قاض أيضا، ولم يحدد القانون شروط خاصة.

أ- التعيين :

إن نائب رئيس مجلس الدولة يعين هو الأخر بمرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 178 – 78 بتاريخ. 19983 / 05 / 30 .

ب- الصلاحيات :

نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 01 – 98 يتولى أساس إستخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع أو في حالة غيابه وفي حالة ممارسته رئيس المجلس بمهامه فإن نائبه يتولى مساعدته في مهمة التسيير والمتابعة الأشغال الغرف و الأقسام ولكن هذه المادة كانت محل تعديل من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 6 القانون – 11 13المعدل والمتمم للقانون 01 – 98 وعليه أصبحت المادة بالشكل التالي "يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حالة غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه معا يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة." [2]

. رؤساء الغرف :لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم وترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه تعينهم من طرف رئيس مجلس، بإعتباره صاحب الإشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم، أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس وفي باقي التشكيلات(الجمعة العامة، الغرف المجتمعة)تتمثل المهام الخاصة في الإشراف على

[1] المادة 6 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/06/26 الجريدة الرسمية العدد 37 المعدل و المتمم قانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 .

[2] المادة 6 من القانون العضوي السالف الذكر .

العمل داخل غرفهم بتنسيق الأشغال بها، وتوزيع القضايا بين الغرف والأقسام مع إمكانية رئاسة كل منها وهم يسييرون المدولات ويعدون جداول القضايا المحالة إليهم.

رؤساء الأقسام :يشبهون رؤساء الغرف من حيث تعبئتهم وعددهم غير أن دورهم أقل أهمية إذا لا يدخلون في عضو المكتب ولا حق سياقي تشكيلاته الإستشارية والقضائية، ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام وتتمثل مهامهم في التنسيق التقرير والمناقشة والمداولة وهم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في التنظيم المجلس وحسن سير العمل إلى جانب رئيس المجلس .

مستشارو الدولة : يعتبر مستشار الدولة الفئة الأساسية لمجلس الدولة، وينقسمون إلى صنفين كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي مستشار الدولة في مهمة عادية، مستشار الدولة في مهمة غير عادية.

3 . مستشار الدولة في مهمة عادية :هم القضاة الحقيقيون لمجلس الدولة، يعينون بالترقية عن طريق الأقدمية من بين مستشاري المحاكم الإدارية.

التعيين :

بإعتباره قاضيا يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من الدستور.

الصلاحيات :

تتمثل المهمة الأساسية لمستشاري الدولة في مهمة عادية، في القيام بمهمة التقرير والإستشارة في التشكيلات القضائية والتشكيلات الإستشارية، كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد وفقا للمادة 29 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 98 01 –المعدل والمتمم.

4 . مستشار دولة في مهمة غير عادية:

التعيين :

هم من أعوان الدولة لا يرتبطون بمجلس الدولة يعينون من خارج السلك القضائي، من بين الموظفين السامين لتولي العضوية بمجلس الدولة.

وتعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعدوه والمستشارون في مهمة عادية هم قضاة حسب المادة 20 من القانون العضوي 01 – 98 مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف ولا يتمتعون بهذه الصفة وهذا ما أكدته المادة 29 فقرة الأخيرة من القانون العضوي 01 – 98 حيث تنص "تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم[1]."

الصلاحيات :

تقتصر مهمة مستشار الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة، دون الإختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية، وهكذا فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة[2].

حيث تنص المادة 29 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 01 – 98 المعدل والمتمم على أن "يعتبر مستشار الدولة في مهمة غير عادية مقررين في الشكليات ذات الطابع الإستشاري ويشاركون في المداولات "

لقد أسندت صلاحيات تعيينهم إلى سلطة التنظيم المادة 29 من القانون 01 – 98 وبالتالي يكون المشرع قد ترك مجالاً للسلطة التنظيمية لتعيين أشخاص من إختيارها ولما لا ممن يوالونها سياسيا وكذلك لم يحدد القانون العضوي مدة تعيينهم وبالتالي أصبح التنظيم هو المختص بذلك.

---

[1] محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الادارية مرجع سابق ص 99.

[2] محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية مرجع ستبق ص 105 .

5 . محافظ الدولة:

هو سلك قائم بذاته ومستقل عن الهيئة الحكم، مكون من محافظ الدولة رئيسا ومساعدين له يعملون تحت إشرافه.

التعيين:

يعين محافظ الدولة، بإعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروط خاصة بذلك والإجراءات المعينة وإلى جانب محافظ الدولة هناك محافظي دولة مساعدين وهم أيضا قضاة معينين بمرسوم رئاسي[1].

الصلاحيات :

تنص عليها المادة 26 من القانون العضوي رقم 01 – 98 على أنه "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري يقدمون مذكراتهم كتابيا ويسرحون ملاحظاتهم شفويا "وكذلك المادة 15من القانون العضوي " 01 – 98 يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين[2].

وتنص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة الذي يساعده محافظو الدولة المساعدون.

ولعل قانون إ.م.إ الجديد يكون قد طور نسبيا من دور وصلاحيات محافظ الدولة، حينما ألزمه وأشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة 846التي تنص على ما يلي "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر.

[1] محمد صغير بعلي ,الوسيط في المنازعات الإدارية ,المرجع السابق ,ص329 .

[2] محمد صغير بعلي ,القضاء الإداري مجلس الدولة ,المرجع نفسه ,ص. 59 .

6 . محافظي الدولة المساعدين:

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين وهم قضاة أيضا معينون بمرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكورة سابق.

الفرع الثالث :إختصاص مكتب مجلس الدولة:

فقد نصت عليها المادة 25 من القانون العضوي رقم " 01 – 98 يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

. إعداد النظام داخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

. إبداء رأي في توزيع المهام على القضاة مجلس الدولة.

. إتخاذ إجراءات التنظيمية قصد سير الحسن للمجلس.

. إعداد برنامج سنوي للمجلس .[1]

تحدد الإختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي في حين تنص المادة 28 من النظام الداخلي على ما يلي:

يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

. بإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

. بإبداء الرأي بخصوص توزيع المهام.

. بإعداد وضبط البرنامج السنوي لنشاط مجلس الدولة.

. باتخاذ الإجراءات التنظيمية لحسن سير مجلس الدولة.

بهذا الصدد:

. يفصل في المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة.

. يقرر إنشاء أو حذف الغرف والأقسام.

. يضبط جدول الجلسات.

[1] المادة 24 – 25 من النظام الداخلي لمجلس الدولة السالف الذكر .

. يحدد الحد الأدنى لعدد القضايا التي تجب على كل قاضي الفصل فيها شهريا.

. يضبط قائمة القضاة المعنيين الجلسات الشغور.

. يحدد قائمة وتشكيلة اللجان.

. يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفا.

. يسهر على تفادي كل إختلال في سير الغرف.

. يراقب ويقيم الإحصائيات المتعلقة بالقضايا المطروحة على مجلس الدولة.

الأمانة العامة:

. **التعيين**" :يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة "كما جاء في المادة 18 منه، والتي لا يشترط فيها صفة التقاضي وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 322 – 98 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام1419 الموافق ل 13 أكتوبر سنة 1998 المادة 25 – 24 من القانون العضوي ، الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام المجلس الدولة، فإن وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة.

وتدرج وظيفة الأمين العام في الصنف ه القسم 2 الرقم الإستدلالي 1160 من الجداول بمرسوم تنفيذي رقم 228 – 90 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 .[1]

حيث تنص المادة 123 من النظام الداخلي على ما يلي تكتب مع إختصاص الأمانة العامة "تتكون الأمانة العامة الملحق بها مكتب الترتيب العام من القمم الإدارة والوسائل وقسم الوثائق وهي هياكل يضمن الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها."

يكلف الأمين العام بصفة هذه على الخصوص بما يأتي:

. إتخاذ كل التدابير لتوفير وسائل التقنية والخدمات الضرورية لهياكل وأجهزة المؤسسة والسهر على حسن إستخدامها.

[1] محمد الصغير بعلي القضاء الاداري مجلس الدولة المرجع السابق ص 72.

. السهر على تطبيق التدابير الملائمة ذات الصلة بالأملاك والأشخاص.

. القيام بمهمة الأمر بالصرف تحت سلطة رئيس مجلس الدولة[1].

. الإختصاصات:

يتمثل الإختصاص العام ولرئيس الأمين العام المجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي والتي تنص عليها المادة 17 من القانون العضوي رقم 01 – 98 على أنه " يضع مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة."

وكما يتكفل في إطار الإختصاص الإستشاري للمجلس باستقبال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة وبسجل زمني الخاص بالإخطار.

حيث تنص المادة 122 على ما يلي:

"يكلف الأمين العام المجلس الدولة بالتسيير الإداري والمالي ويمكنه تفويض إمضاءه إلى مسؤول المصالح الإدارية المجلس الدولة ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة."

وكذلك حيث تنص المادة 123 من النظام الداخلي على ما يلي " : وتتكون الأمانة العامة...تحت سلطة رئيس مجلس الدولة."

. الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

وكما أن يضم مجلس الدولة أيضا الأقسام التقنية والمصالح الإدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم وبناء على إقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

[1] المادة 123 من النظام الداخلي السالف الذكر .

وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للمجلس وظائف عليا في الدولة نظرا للدور الكبير الذي تقوم به على مستوى مجلس الدولة ووفقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 288 – 90المؤرخ في 1990 / 07 / 25 ، فإنه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى قسمين[1]:

. **قسم الإدارة والمصالح** :يتضمن هذا القسم أربعة مصالح تتمثل في:

. مصلحة الموظفين والتكوين.

. مصلحة الميزانية والمحاسبة.

. مصلحة الوسائل العامة.

. مصلحة الإعلام الآلي.

. **قسم الوثائق** : بالنسبة لهذا القسم فإنه يشمل مصالح التالية:

. مصلحة الإجتهاد القضائي والتشريع.

. مصلحة مجلة مجلس الدولة.

. مصلحة الأرشيف.

. مصلحة الترجمة[2].

. **كتابة الضبط** :لمجلس الدولة أمانة الضبط يتكفل بها ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

تتشكل كتابة ضبط مجلس الدولة من كتابة ضبط مركزية وكتابة ضبط الغرف وكتابة ضبط الأقسام.

ولم يتعرض القانون العضوي رقم 01 – 98 من القانون الذي يسري على كتابة الضبط مما يقتضي إعمال القواعد العامة بتطبيق القانون نفسه المطبق على كتابة ضبط المحكمة العليا حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 01 – 98 تنص على أنه "لمجلس

[1] محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الادارية مرجع سابق ص 110.

[2] محمد الصغير بعلي القضاء الاداري مجلس الدولة مرجع سابق ص 75.

الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة بمساعدة كتاب الضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة."

أما عن صلاحيات كتابة الضبط لمجلس الدولة نصت عليها المادة 73 من النظام الداخلي فيما يلي:

. التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط.

. التنسيق بين كتابات ضبط الغرف والأقسام.

. مراقبة الصندوق والمحاسبة.

. حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف.

. حفظ تقارير المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا.

. دفع الرسوم القضائية الإدارة الضرائب.

. مراقبة مصلحة تسجيل الطعون.

. المشاركة في إنعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة.

. تحضير ومسك وتحرير محاضرة إجتماعات مكتب مجلس الدولة".

كما حددت المادة 76 صلاحيات كتابة ضبط الغرف، بينما أشارة المادة 75 صلاحيات كتابة ضبط الأقسام .

المطلب الثاني: المحاكم الادارية

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري الجزائري ، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد .[1]

نصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08 : " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أول درجة

[1] محمد الصغير بعلي المحاكم الادارية الغرف الادارية د . ط دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2005 ص 140 .

بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون :الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها هذا كأصل عام ." [1]

الفرع الأول : مفاهيم حول المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات قضائية مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة بين الأفراد والإدارة. تهدف هذه المحاكم إلى حماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة وضمان سيادة القانون في مجال الإدارة العامة.

اولا: الخصائص المحاكم الإدارية

الاختصاص: تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص حصري في النظر في المنازعات الإدارية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاستقلالية: تتمتع المحاكم الإدارية بالاستقلالية في ممارسة مهامها، ولا تخضع لأي سلطة سوى سلطة القانون.

العلانية: تُجرى جلسات المحاكم الإدارية علانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المجانية: تُقدم الخدمات في المحاكم الإدارية مجاناً.

ثانيا : تأسيس المحاكم الإدارية

تختلف أنظمة تأسيس المحاكم الإدارية من دولة إلى أخرى. بشكل عام، يمكن القول أن المحاكم الإدارية نشأت في فرنسا في القرن التاسع عشر، ثم انتشرت إلى باقي دول العالم.

في الجزائر:

تم تأسيس أول محكمة إدارية في الجزائر عام 1965 بموجب الأمر رقم 65-619 المؤرخ في 10 نوفمبر 1965.

تم إنشاء مجلس الدولة عام 1975 بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 30 يوليو 1975.

[1] القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

تم إصلاح نظام القضاء الإداري في الجزائر عدة مرات، كان آخرها القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 يونيو 2022، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

ثالثا:أهمية المحاكم الإدارية:

حماية الحقوق و الحريات: تُساهم المحاكم الإدارية في حماية حقوق و حريات الأفراد من خلال الفصل في المنازعات الإدارية بشكل عادل و نزيه.

ضمان سيادة القانون: تُساهم المحاكم الإدارية في ضمان سيادة القانون من خلال التأكد من أن الإدارة تمارس أعمالها وفقا للقانون.

تحسين الإدارة: تُساهم المحاكم الإدارية في تحسين الإدارة من خلال إصدار أحكام و قرارات تُلزم الإدارة بتصحيح أخطائها و تحسين أدائها.

الفرع الثاني :عدد المحاكم الإدارية وأنواعها

بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356 – 98 فإنه تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كهيئة قضائية للقانون العام في المحاكم الإدارية بحيث كان عدد الغرف الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية 31 غرفة إدارية موجودة ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48 كما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم02 – 98 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على استمرار الغرف الإدارية للمجالس القضائية في النظر إلى القضايا التي تعود إلى المحاكم الإدارية حتى تنصيب هذه الأخيرة يعتبر الضمر الذي يقسم إلى حدا ما تحديد عدد المحاكم الإدارية .

غير إن المرسوم رقم 195 – 11 المعدل للمرسوم السابق قضي في المادة 02 منه " يرفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني "

وهذا العدد يتضح الفارق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة تتقاسم المنازعات الإدارية بدائرة اختصاص الإقليمي وبين سنة 2011حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 37 محكمة إدارية.

ورجوعا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 356 – 98 وكذا المرسوم التنفيذي رقم – 11 195المعدل له، نلاحظ أنهما لم يشيرا إلى أنواع المحاكم الإدارية، على أساس وجود نوع واحد من المحاكم الإدارية على كامل التراب الوطني خلافا للوضع القضائي السابق الذي قسم الغرفة الإدارية إلى غرفة إدارية جهوية وغرف إدارية عادية، تمارس اختصاصات قضائية مختلفة من جهة، وأنه قد اسند لبعض المحاكم الإدارية اختصاص ولاية إدارية واحدة ينميها اعتبر فالبعض المحاكم الإدارية الأخرى باختصاص ولايتين، واعتبر فالمحكمة إدارية واحدة باختصاص ثلاث ولايات من جهة أخرى.

الفرع الثالث : اختصاص المحاكم الادارية

إن للمحاكم الإدارية خلال سيرها وتنظيمها وإتباعا للإجراءات المتعلقة بها باختصاصات بحيث يكون لها كذلك اختصاص إقليمي كما يكون لها كذلك اختصاص نوعي وهذا ما سنتناوله.

أولا : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريعي المخصص لها على العموم وكرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد أي يوجد أحد الجهات الإدارية وكما تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال ما نصت عليها المادة 800 من ق إ.م.إ "[1]المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو

[1] المادة 800 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق ا م و ا الجريدة الرسمية العدد 21 ص 92 .

إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف فيها "والتي تطابق مع المادة الأولى من القانون رقم 02 – 98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تتحدد المنازعات الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته، وهو نفس ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 1970 / 01 / 23 حينما قضت المادة 07 من ق.إ.م الملغى والتي عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية، فيكفي لكي يكون شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية[1] .

وهذا ما أكدته محكمة التنازع في قرار صادر عنها بتاريخ 2005 / 07 / 17 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرفتين الإدارية والمدنية لمجلس قضاء تيزي وزو وذلك كان في قضية تتمحور حول إزالة عمود كهربائي من أرضية خاصة حيث قضت المحكمة بما يلي "تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، دون إنشاء كشخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم وبأن تمسك محاسبة على الشكل التجاري، وحيث أنه يتغلب المعيار العضوي باعتباره المبدأ، فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية، وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها.[2]

كما أضافت المادة 801 من ق.إ.م.إ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في[3]:

. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية والدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

---

[1] بربارة عبد الرحمان شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية طبع الثالثة منشورات بغدادي الجزائر 2001 ص 482 .

[2] عمار عوابدي مبدأتدرج فكرة السلطة الادارية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ص 538 .

[3] المادة 801 من القانون 09/08 السالف الذكر .

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

. دعاوى القضاء الكامل.

. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

ثانيا : الاختصاص الاقليمي

يقصد بها أن أهليتها في النظر في القضايا القائمة في دائرة إقليمها وقد أحدث مجالس الأقاليم لأول مرة إبان ثورة الفرنسية بمقتضى قانون Pluviose28 ، حيث اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن حيث أحالت المادة 803 من ق.إ.م.إ مسالة تحديد الإقليمي إلى المادتين 38 – 37 من نفس القانون تضمن القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه[1] حيث عليه جاء نص المادة 37 كما يلي "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"بمعنى أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزعات هي التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

ويتضح من ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصومة وحماية لحقوقهم، ويتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والتي تتمتع باختصاصات محلية يحددها ق.إ.م.إ.

[1] صقر نبيل ,الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر , 2008 , ص66 – 65 .

إن تحديد إقليم اختصاص والنطاق الجغرافي لكل محكمة إدارية يساعد العديد من الخصائص والميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين، السرعة في فض النزعات تقريب القضاء من المتقاضين فيما جاء في المادة " 38 في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم " وفي حالة ما إذا لم يكن موطن معروف فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي فيها أخرى الموطن له، إلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص .

كما منح المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 356 – 98 توزيعا غير متكافئ للمحاكم الإدارية غير الولايات فهناك ولايات شملها اختصاص محكمة إدارية واحدة، وفي حالات أخرى محددة الاختصاصات الإقليمية لهذه المحاكم ليشمل اختصاصها أكثر من إقليم ولاية واحدة.[1]

المطلب الثالث : محكمة التنازع

تُعدّ محكمة التنازع هيئة قضائية عليا في الجزائر، تأسست بموجب الدستور المعدل عام 1996 و القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصاتها و تنظيمها و عملها.[2]

1. مهامها:

الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية.

ضمان وحدة القضاء و سيادة القانون.

تقديم المشورة للحكومة في مجال القضاء.

[1] عمر بوجادي اختصاص القضاء الاداري في الجزائر رسالة لنيل دكتوراه الدولة كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ص 76

[2] الدستور الجزائري المعدل عام 1996.

إصدار الأحكام القضائية و تنفيذها.

2. **خصائصها:**

الاستقلالية: تتمتع محكمة التنازع بالاستقلالية في ممارسة مهامها، ولا تخضع لأي سلطة سوى سلطة القانون.

العلانية: تُجرى جلسات محكمة التنازع علانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المجانية: تُقدم الخدمات في محكمة التنازع مجاناً.

3. **تشكيلها:**

تتكون محكمة التنازع من سبعة قضاة، من بينهم الرئيس. يتم تعيين القضاة من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، وذلك لمدة ثلاث سنوات بالتناوب.

4. اختصاصاتها:

الاختصاص الأصلي:

الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية التي تتعلق بالقضايا الآتية:

المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.[1]

المنازعات المتعلقة بضرائب و رسوم الجماعات المحلية.

المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين.

الفصل في طلبات ردّ الاعتبار المقدمة من قبل الإدارة.

الاختصاص الاستثنائي:

الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية التي لا تدخل في اختصاصها الأصلي، وذلك بناءً على طلب من إحدى الجهتين المتنازعتين أو من رئيس الجمهورية.

[1] القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

5. إجراءات التقاضي:

رفع الدعوى: تُرفع الدعوى أمام محكمة التنازع من قبل أحد طرفي النزاع، وذلك عن طريق تقديم عريضة دعوى تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالدعوى.

التحقيق: تقوم محكمة التنازع بإجراء التحقيق في الدعوى، وذلك من خلال سماع أقوال أطراف النزاع و شهودهم، و فحص المستندات.

المرافعة: يُقدم أطراف النزاع مرافعاتهم أمام محكمة التنازع، وذلك من خلال عرض حججهم و أدلتهم.

النطق بالحكم: تصدر محكمة التنازع حكمها في الدعوى، وذلك بعد مداولة القضية.

6. الطعن في الأحكام:

يمكن الطعن في أحكام محكمة التنازع أمام الغرفة العليا لمجلس الدولة، وذلك خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

لا يجوز الطعن في أحكام الغرفة العليا لمجلس الدولة.

المبحث الثالث : الدعاوي القضائية

بالرجوع الى نص المادة 157 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 12-427 لتي تنص على : ".و يمكن للسلطة الادارية المختصة مع ذلك أن تقنين هذا الاستعمال قصد الحماية الادارية و ضمان النظام العام و المحافظة على الملك العمومي التابع لأملاك الدولة أو على حسن استعماله " **فحسب نص المادة المذكور أعلاه فإن الإدارة، باعتبارها مالكة الأملاك الوطنية العمومية، لها الحق في تنظيم واستعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وضمان النظام العام والمحافظة على الملك العمومي**" و اذا تجاوزت الادارة العامة هذا المجال يستطيع الفرد أن يرفع دعوى تجاوز السلطة أو دعوى التعويض اذا ما ترتب على تنفيذ قرارات الادارة المعنية أضرار للمنتفعين .[1]

[1] محسن أنس قاسم جعفر النظرية العامة لأملاك الادارة و الأشغال العمومية الطبعة الثالثة الجزائر 1992 ص 40.

لذا سنقسم هذا المبحث لمطلبين الأول دعوى الالغاء و دعوى التعويض في المطلب الثاني .

المطلب الاول: دعوى تجاوز السلطة (دعوى الالغاء).

الفرع الاول : الشروط الشكلية لدعوى الالغاء .

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها ذو الصفة، و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.[1]

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب.

دعوى الإلغاء من هذا المنظور تتمثل في أن القاضي الإداري أو دوره بمعنى أصح يقتصر في المنازعة الإدارية على النظر في الطعون المقدمة إليه من طرف المتقاضين ضد قرار إداري يشوبه عيب من العيوب ، فهو يقوم إما بإلغائه أو رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني دون أن يمنحنا تعريف لهذه الدعوى و هذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا.

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لدعوى الالغاء .

أولا : دعوى الالغاء دعوى موضوعية عينية

خلافا للدعاوى القضائية الأخرى خاصة المدنية منها فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كدعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض ، فهي تتميز بهذه الصفة أي دعوى الإلغاء لأن الغرض منها هو مهاجمة القرار الإداري المعيب و ليست موجهة ضد مصدره أيا كانت درجته الإدارية.

[1] الدكتور عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

ثانيا : من دعاوى قضاء المشروعية

القضاء الإداري إذا ألغى قرار إداريا لمجاوزة السلطة فذلك يعني أن القرار غير مشروع و بذلك يكون مصطلح مجاوزة السلطة مجاورا لعدم المشروعية و لهذا تعتبر من دعاوى قضاء الشرعية كونها تتحرك و تنعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة، وتستهدف حماية شرعية أعمال الدولة و الإدارة العامة أساسا.

ثالثا : دعوى قضائية ادارية

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة و الصفة القضائية فهي دعوى قضائية و ليست بدفع قضائي أو تظلم إداري فهي ترفع طبقا لقانون القضاء الإداري مثلما هو عليه الأمر في فرنسا أو طبقا لقانون مجلس الدولة كما هو الحال في مصر ، أو تبعا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحسب ما قرره التشريع الجزائري فهي تنعقد و ترفع وتطبق في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية من حيث شروط قبولها ، و أحكام عريضتها من حيث الجهة القضائية المختصة بها.

رابعا : الدعوى الوحيدة لإلغاء القرار الاداري

تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصيلة و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية ، بمعنى أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا مع إزالة أثاره إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط إذ أنه لا توجد دعوى قضائية أخرى يمكن أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا سوى دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني : دعوى التعويض

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض

هناك من يعرفها " بأنها دعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقا للشكليات و الاجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت

حقوقهم بفعل نشاط الإداري و الضار وتمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى القضاء الكامل ،أنها دعوى من دعاوى قضاء الحقوق.

هناك تعريف اخر ": هي من أهم دعاوى للقضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة و تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية أو القانونية .[1]

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

أولا : دعوى التعويض هي دعوى قضائية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى قضائية من نوع خاص ، فهي تختلف عن التظلم الإداري و كذا القرار السابق باعتبار هذه الأخيرة شكليات اجراءات الإدارية بعيدة عن القضاء ، ويترتب عن طبيعة الدعوى الإدارية أنها تتحرك و ترفع و تقبل و يفعل فيها في نطاق الشكليات و الاجراءات القضائية المقررة قانونا ،أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

ثانيا : دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية

على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة و لأنها تستهدف دائما و بصورة مباشرة و غير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و لأنها تتولى الدفاع عنها قضائيا عكس دعاوى قضاء المشروعية ، حيث ينجم عن هذه الخاصية و الطبيعية لدعوى التعويض عدة نتائج مهمة يجب الأخذ بعين الاعتبار والجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم و بالتطبيق و أهم هذه النتائج حتمية التشدد و الدقة في وضع و تطبيق الشكليات و الاجراءات القضائية المتعلقة بودعى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات.[3]

---

[1] عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، بتزي وزو، كلية الحقوق ، 2014 ،ص162

[2] محمود سامي جمال الدين القضاء الاداري منشأة المعارف الاسكندرية 2008 ص 147 .

[3] كفيف الحسن النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ دار هومة الجزائر 2014 ص 240 .

ثالثا : دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتصف دعوى التعويض بالطابع القضاء الكامل وذلك نظرا لكون أن الدعوى التعويض تتسم بأنها من أهم دعاوى القضاء الكامل ،لأنّ سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية ، حيث تتعدى سلطات القاضي في دعوى التعويض ، من سلطة البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض و سلطة البحث عما إذا كان أصل هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة التقدير بالنسبة للضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل و العادل واللازم لإصلاح الضرر ، فسلطة الحكم بالتعويض فلسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة و لذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل ،وفقا للمنطق أساس التقسيم التقليدي للدعاوي الإدارية والسابق بيانه.[1]

رابعا: خصائص دعوى التعويض في مجال الأملاك الوطنية:

تتميز دعوى التعويض في مجال الأملاك الوطنية بعدة خصائص تميزها عن باقي أنواع دعاوى التعويض، تشمل:

1. **طبيعة الحق المراد تعويضه:**

- **حق عيني** :الحق موضوع دعوى التعويض في مجال الأملاك الوطنية هو حق عيني، أي أنه حق ثابت على عين مادية، في هذه الحالة هي العقار الوطني.
- **حق قابل للتداول** :يمكن التصرف في هذا الحق من خلال البيع أو الرهن أو الوصية، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2. **أساس دعوى التعويض:**

- **الضرر** :يجب أن يثبت المدعي وقوع ضرر مادي أو معنوي ناتج عن تصرف الإدارة في العقار الوطني.

[1] محمود سامي جمال الدين مرجع سابق ص 147 .

- **الخطأ** :يجب أن يثبت المدعي أن تصرف الإدارة في العقار الوطني كان خاطئًا، أي أنه مخالف للقانون أو ينطوي على إهمال أو تجاوز للسلطة.
- **العلاقة السببية** :يجب أن يثبت المدعي وجود علاقة سببية بين تصرف الإدارة والضرر الذي لحق به.

3. **شروط قبول دعوى التعويض:**

- **المصلحة** :يجب أن يكون للمدعي مصلحة في إقامة دعوى التعويض، أي أنه يجب أن يكون قد لحق به ضرر شخصي أو مادي بسبب تصرف الإدارة.
- **الصفة** :يجب أن يتمتع المدعي بالصفة القانونية التي تخوله إقامة دعوى التعويض، أي أنه يجب أن يكون صاحب الحق في العقار الوطني أو من له صفة قانونية تخوله تمثيله.
- **المدة** :يجب أن تقام دعوى التعويض خلال المدة القانونية المحددة، وهي عادةً سنة من تاريخ علم المدعي بالضرر[1].

4. **تقدير التعويض:**

- **تقدير عادل** :يجب أن يكون تقدير التعويض عادلاً ومتناسبًا مع حجم الضرر الذي لحق بالمدعي.
- **عناصر التعويض** :يشمل التعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي، بما في ذلك:
- **قيمة العقار** :يتم تعويض المدعي عن قيمة العقار الذي تم الاستيلاء عليه أو الذي لحق به الضرر.
- **الأضرار الناشئة** :يتم تعويض المدعي عن أي أضرار أخرى ناتجة عن تصرف الإدارة، مثل تكاليف النقل أو الإقامة أو فقدان الدخل.
- **الأضرار المعنوية** :في بعض الحالات، قد يتم تعويض المدعي عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، مثل الأذى النفسي أو المعاناة النفسية.

[1] دعوى التعويض في مجال الأملاك الوطنية"، تأليف الدكتور محمد بن عبد الله، دار النشر الجزائرية، 2023.ص42

الفصل الثاني

منازعات الأملاك الوطنية الخاصة

ورد في نص المادة 03 الفقرة 02 من القانون90 المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .

المستخلص من هذه المادة أن الأملاك الوطنية الخاصة تهدف إلى تحقيق أغراض امتلاكية ومالية وتخضع لأحكام القانون الخاص، وبالمقابل نجد المادة 04 من نفس القانون الذي جاء في مضمونه أن الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف ولا لتقادم ولا للحجز هذا ما يميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة .

المبحث الأول : الأشخاص المؤهلين لتمثيل الإدارة أمام القضاء

الأملاك الوطنية الخاصة تقسم كما ذكرنا سابقا إلى أملاك تابعة للدولة وأخرى تابعة للجماعات المحلية، ومنه مجال التمثيل يختلف أيضا باختلاف إدارة هذه الأملاك ،فالأملاك الخاصة التابعة للدولة يمثلها وزير المالية حيث يفوض هذه الصلاحية إلى المدير العام للأملاك الوطنية ،أما الأملاك التابعة للجماعات المحلية ،فالولاية يمثلها الوالي في نزاعاتها و البلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]و و سنتناول في هذا المبحث ما يلي :

المطلب الأول : مجال تمثيل الوزير المكلف بالمالية

يختص بالمنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

. مجموعة الأملاك الخاصة التابعة للدولة كما هي مبينة في المادة 1/192 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1999 المسيرة مباشرة من طرف إدارة الأملاك الوطنية أو المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

. تسيير الأملاك التابعة للخواص المسيرة من طرف إدارة الأملاك الوطنية التي تسند إليها إدارتها طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي و هي تشمل على ما يلي:

* الأملاك الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها أو التي تم التخلي عنها.
* الأملاك المصادرة بموجب قرارات قضائية لحساب الدولة.

[1] يوسف حفصي بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة البليدة سنة 2005 ص 128 .

* الأملاك المحجوزة التي تمارس عليها الدولة حقا محتملا للملكية.

الأملاك المصادرة بموجب قرارات قضائية لحساب الدولة.

* الأملاك المحجوزة التي تمارس عليها الدولة حقا محتملا للملكية.
* الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية.
* الكنوز و الحطام.

. تحديد طابع الملكية الوطنية العامة و الخاصة ، بحيث في المنازعات التي تقوم على المطالبة بملكية عقارات أو منقولات تابعة للأملاك الوطنية فإنه يتعين على إدارة أملاك الدولة التدخل للدفاع عنها.

. صحة جميع الاتفاقيات التي تخص اقتناء الأملاك الوطنية أو تسييرها أو التصرف فيها و تنفيذ الشروط المالية الخاصة بها ، لاسيما الاتفاقيات المتعلقة بما سيلي سرده:

* منح حق الامتياز على المرافق العمومية.
* البيوع التي تتم في إطار التنازل عن أملاك الدولة.
* عقود الشراء في مجال تنفيذ الإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
* عقود الشراء في مجال ممارسة حق الشفعة المنصوص عليها قانونا.
* عقود الإيجار.
* البيوع الواردة في الأحكام الخاصة بقانون المالية لسنة 1983.
* البيوع التي تتم عن طريق المزاد العلني.

يبقى أن ننوه بأن هذه التصرفات القانونية السالف ذكرها ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط على كل نوهت المادة 3/192 من المرسوم رقم 427/12 .

بصريح العبارة أن إدارة أملاك الدولة و من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، كما تقدم لهم جميع الآراء و الاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التي تستعملها و تسيرها و تحافظ عليها هذه المصالح أو المؤسسات العمومية ، بل حتى يمكنها تقديم يد المساعدة نفسها للجماعات المحلية .[1]

[1] يوسف حفصي مرجع سابق ص 129 .

المطلب الثاني : مجال تمثيل الوالي

أما فيما يخص الولاة فيجدر التأكيد بأنهم يتمتعون بازدواجية في التمثيل القضائي ، فتارة يمثلون و يدافعون على مصالح الدولة عملا بنص المادة 195 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، وتارة أخرى يتبعون دون غيرهم من الدعاوي باسم و لحساب الولاية التي لها شخصية معنوية مستقلة عن الدولة حسب ما ورد في نص المادة 110 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 : 2012[2] .على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة , »وبالتالي هو القائد الإداري الأعلى لولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة ,وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء[3] يلتزم باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية الاقتصادية ,و الإجتماعية في الولاية ،كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح الغير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 07 / 12 ،أين استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها للوالي وهي:

-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي علما أن المادة 33 من قانون الولاية السابق 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي , بما يمثل لا شك إضافة في قانون الولاية 2012أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق.

كما تنص المادة 184 فقرة 02 على أنه "يمكن للوالي المختص، بعد موافقة وزير المالية، أن يرخص بالتنازل بالتراضي عن قطع الأراضي المخصصة لإنجاز مشاريع سكنية أو سياحية أو فلاحية أو صناعية أو تجارية لم تنجز في الآجال المحددة، لفائدة المستفيدين الذين تقدموا بطلبات في هذا الشأن، وذلك وفقا للشروط المحددة في قرار التخصيص أو الاتفاقية المبرمة."

المطلب الثالث : مجال تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي

عملا بنص المادة 10 و 125 من قانون الأملاك الوطنية فإن رؤساء المجالس الشعبية يمكنهم أيضا المثول أمام القضاء مدعين أو مدعى عليهم فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

و قد يمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للأملاك المعنية أو التشكيك في حماية الحقوق و الالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة.

يُعدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقًا لقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، الصادر في 22 يونيو 2011، المادة 73 رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس السلطة التنفيذية للبلدية. و المادة 74 يُمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المعاملات القضائية والإدارية. السلطة التنفيذية للبلدية، ويمثّلها في جميع المعاملات القضائية والإدارية.

تُعدّ المادة 186 من المرسوم التنفيذي رقم 344/91، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أداة قانونية هامّة لتعزيز قدرات البلديات في مجال الدفاع عن الأملاك الوطنية، وحمايتها من أي اعتداءات أو تجاوزات.

و عليه ، يتضح جليا بأن إدارة أملاك الدولة يمكن أن تكون طرفا رئيسيا في المنازعة كما يمكن أن تكون فقط مساعدة ، كما يمكن أيضا أن تقدم ذات المساعدة للمصالح و المؤسسات ذات الطابع الإداري.

المبحث الثاني : الجهات القضائية المختصة في النزاعات

نقسم الجهات القضائية في الجزائر إلى جهات للقضاء الإداري وجهات للقضاء العادي فجهات القضاء الإداري تختص بالنزاعات التي يكون أحد الأشخاص العامة طرفا فيها كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري ،وهذا تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية أما جهات القضاء العادي فتختص بالنزاعات التي يكون أطرافها أشخاص عاديين: ومنه فالأملاك الوطنية الخاصة تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية تكريسا لمبدأ الإقليمية وبذلك فهي أصلا لا تخضع لجهة القضاء الاداري واستثناء تخضع في جزء بسيط من منازعاتها لجهة القضاء ،العادي ومنه نتناول في هذا المبحث مايلي:

المطلب الأول: جهة القضاء الإداري

يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم.

الفرع الأول :المحاكم الإدارية

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي و تتشكل من:

- رئيس المحكمة[1].
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي أحداث أو أكثر.
- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين.
- أمانة الضبط.

تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.
- القسم الاستعجالي.
- قسم شؤون الأسرة.
- قسم الأحداث.
- القسم الاجتماعي.
- القسم العقاري.
- القسم البحري.
- القسم التجاري.

يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

- يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.
- تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1]التنظيم القضائي ، القضاء العادي ، الموقع الالكتروني : www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع : 2023/05/23 .

– يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

– يجوز لرئيس المحكمة أن ي أ رس أي قسم.

– ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، واذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

الفرع الثاني : مجلس الدولة

القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة واختصاصاته و عمله .

أولا : الاختصاصات القضائية

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص بالدرجة الأولى و الأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يختص كذلك بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة و يختص كذلك بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

الاختصاصات ذات طابع استشاري :

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

ثانيا : تشكيلة مجلس الدولة

– رئيس مجلس الدولة.

– نائب الرئيس.

– رؤساء الغرف.

– رؤساء الأقسام.

– مستشاري الدولة.

– محافظ الدولة.

– محافظي الدولة مساعدين .[1]

ثالثا : التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

1 . الهياكل القضائية لمجلس الدولة

أ . رئاسة مجلس الدولة :يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

– تمثيل مجلس الدولة رسميا.

– رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.

– رئاسة الغرف المجتمعة.

– تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية.

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

– اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.

– ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

[1] التنظيم القضائي ، القضاء العادي ، الموقع الالكتروني : www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع : 2023/05/23 .

– يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

ب .محافظة الدولة :يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

– تقديم الطلبات و الالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

– تنشيط و م ا رقبة و تنسيق أعمال محافظ الدولة و المصالح التابعة لها.

– ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

– ممارسة سلطته السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدول.

– يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة .

2 . الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة

أ .أمانة الضبط : لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف والأقسام.

ب .أمانة الضبط المركزية : يشرف عليها قاض يعين بق ا رر من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

ت .أمانة ضبط الغرفة :يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

ث .الهياكل الإدارية :يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية:

– أمانة عامة.

– قسم الإدارة والوسائل.

– قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

– قسم الإحصائيات والتحاليل.

ج . انعقاد الجلسات :يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.

ح . حالة الغرف المجتمعة :يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي و يتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة و يقدم مذكراته، لاو يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

خ . حالة الغرف والأقسام :يعقد جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

المطلب الثاني : جهة القضاء الاداري

الفرع الأول : المحكمة

قانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المنشئ للمحاكم الادارية .

المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمير 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الادارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 .

. **اختصاص المحاكم الإدارية** :المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للق ا ر ا رت الصادرة:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

. دعاوى القضاء الكامل[1].

. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

. مخالفات الطرق.

. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

. تشكيلة المحكمة الإدارية :

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية.

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار، و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية :

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

.الهياكل القضائية :

1 . الغرف : تنص المادة 04 من القانون 98/02 ما يلي : " تنظم المحاكم الادارية في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف الى أقسام .

[1] التنظيم القضائي ، القضاء العادي ، الموقع الالكتروني : www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع : 2023/05/23 .

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 عدد الغرف و الأقسام بحيث تتكون كل محكمة ادارية من غرفة واحدة الى ثلاث غرف .

كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو إلى أربعة على أقصى حد.

2 . النيابة العامة :نظمت النيابة العامة في المادة 5 من القانون رقم 02/ محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

. الهياكل غير القضائية

. كتابة الضبط : إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98

كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

الفرع الثاني :المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا و يشمل الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الج ا زئية.
- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية.
- غرفة شؤون الأسرة.
- غرفة الأحداث.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة العقارية.
- الغرفة البحرية.
- الغرفة التجارية.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات(محكمة جنايات ابتدائية – محكمة جنايات استئنافية)تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يتشكل المجلس القضائي من:

– رئيس المجلس.

– نائب رئيس المجلس أو أكثر.

– رؤساء غرف[1].

مستشارين.

–نائب عام ونواب عامين مساعدين.

– أمانة الضبط.

. **تشكيل الغرف**

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع أ ري النائب العام، ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه واذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

الفرع الثالث : المحكمة العليا

القانون العضوي المحدد رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و اختصاصها و عملها .

[1] التنظيم القضائي ، القضاء العادي ، الموقع الالكتروني : www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع : 2023/05/23 .

. الاختصاص

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون و احترامها لأشكال و قواعد الاجراءات.

. تشكيل المحكمة العليا

- **قضاة الحكم**

– الرئيس الأول.

– نائب الرئيس.

– رؤساء الغرف.

– رؤساء الأقسام.

– والمستشارين.

- **قضاة النيابة العامة**

– النائب العام.

– النائب العام المساعد.

– المحامون العامون[1].

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

. التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا

. الهياكل القضائية

رئاسة المحكمة العليا :تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

– تمثيل المحكمة العليا رسميا.

[1] التنظيم القضائي ، القضاء العادي ، الموقع الالكتروني : www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع : 2023/05/23 .

– رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء.

– رئاسة الغرف المجتمعة.

– تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا.

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي.

– اتخاذ اجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.

– ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بق ا رر من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الغرف : تشمل الغرف التالية:

– الغرفة المدنية.

– الغرفة العقارية.

– غرفة شؤون الأسرة و المواريث.

– الغرفة التجارية و البحرية.

– الغرفة الاجتماعية.

– الغرفة الجنائية.

– غرفة الجنح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع أ ري النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام.

– تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

– تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

الغرفة المختلطة :تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة ، تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 65 قاضي على الأقل.

و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

الغرف المجتمعة :تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، و لا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات

يكون صوت الرئيس مرجحا.

المبحث الثالث : أهم نزاعات الأملاك الوطنية الخاصة

نظرا لازدواجية نظام الحماية من المفروض أن يوزع الاختصاص حسب طبيعة الأملاك فيختص القاضي الاداري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة .

و ما يلاحظ في الجزائر أن الجدل في هذا الموضوع غير ذي أهمية على الأقل في تحديد الاختصاص القضائي بحيث أن الأملاك الخاصة فضلا عن الأملاك الوطنية العامة تدخل تطبيقا لنص المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية و 800 و 801 منه .

المطلب الأول : نزاعات البيوع و التبادل

الفرع الأول : البيوع

"بموجب المادة 26 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل و المتمم لقانون الأملاك الوطنية 90/30 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 44 سنة 2008 أصبحت المادة 89[1] على هذا الشكل : " يمكن التنازل أو الإقليمية ، غير المخصصة أو التي ألغي تخصيصها إذا ورد إحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية ، عن طريق المزاد العلني ، مع إحترام المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير ، و مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى .

و يمكن بصفة إستثنائية مبررة قانونا لتراضي على أساس القيمة التجارية أو الإيجارية الحقيقية للأملاك المعنية لأجل ، التنازل أو التأجير عمليات تحقق فائدة أكيدة للجماعة الوطنية.

و يجب أن تكرس المبيعات و التأجيرات المحققة تطبيقا للأحكام السابقة بموجب عقود تحدد نماذجها عن طريق التنظيم . و ينبغي أن يكون الإيجار بمدة تتماشى و إهتلاك الإستثمارات المزمع إنجازها ، و يمكن أن يكون مؤسسا لحقوق عينية وفق نفس الشروط و الحدود المبينة في المواد 69 مكرر ، و 69 مكرر 2 و 69 مكرر 3 أعلاه ، و يمكن أيضا أن يتضمن شرطا آخر يسمح بتحويل الإيجار إلى تنازل وفق شروط ت وضح في دفتر الشروط تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

فبمقتضى هذه المادة و مواد أخرى من قانون الأملاك الوطنية لا سيما المواد 92 و 95و 98 و مكانية البيع للأملاك العقارية التابعة للدولة 109 . و 110 تم إرساء قواعد المبدأ القاضي بامكانية البيع للأملاك العقارية التابعة للدولة.

لكن تم التنبيه من خلال ذات المواد على ضرورة إلغاء تخصيص الأملاك العقارية المعنية التي أصبحت غير قابلة لتأدية وظيفتها في عمل الإدارة خاصة ما هو متعلق

[1] المادة 89 من المرسوم 427/12 نسخت المادة 26 من المرسوم 454/91 الملغى .

بتحقيق النفع العام بحيث لو بقيت مخصصة للمصلحة أو المؤسسة العمومية دون أن تؤدي الغرض المتوخي منها في تحقيق النفع العام ا ستكون بمثابة عبىء على عاتق المؤسسة العمومية مما يعني تناقض مع تحقيق النفع العام ، فيُلجأ كأخف الضررين إلى بيعها.

الفرع الثاني : التبادل

إن عملية التبادل المقصودة هنا هي إلتزام الدولة بنقل ملية عقار موجود في الأصل ضمن ملكيتها الخاصة لفائدة الغير ضمن أحكام القانون الخاص مقابل أن تحصل هي الأخرى على عقار كان في ذمة الغير و ذلك باعتبار المبادلة أو المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الاخر على سبيل التبادل مليكة مال غير النقود .[1]

أما في هذه الحالة التي نعرضها فيمكن أن تعتبر المبادلة على أنها ذلك التصرف الذي بمقتضاه تلتزم الدولة أن تنقل أو توفر لشخص أخر ملكا عقاريا مقابل عقار تحصلت عليه .

وقد كرس هذا النوع من العمليات قانون الأملاك الوطنية 90/30 المعدل و المتمم لقانون 14/08 و كذا النصوص التطبيقية له خاصة المرسوم التنفيذي رقم 427/12 .

يتم تبادل الأملاك التابعة للدولة و الأملاك التابعة للخواص حسب ما ورد في نصوص المواد 116 الى 123 من القانون المذكور أعلاه .

ففي كل الحالات فان التبادل لا يرخس به الا اذا كان مبررا و فيه فائدة للمصلحة العامة.

عملية التبادل تقتضي بالضرورة أنها عملية كسب العقار بعوض غير أن ذلك العوض أو المقابل لا يجب أن يكون نقدا أو ما شابه ذلك وإلا سوف نكون أمام عملية بيع لعقار ، إذا فالفرق بين العمليتين أن البيع يكون مقابل ثمن نقدي أما التبادل فيكون في شكل مقايضة عقار بعقار اخر.

[1] المادة 413 من القانون المدني الجزائري .

المطلب الثاني : نزاعات الايجار و الامتياز

الفرع الأول : الايجار

يسمح التشريع الجزائري ايجار الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة من طرف إدارة أملاك الدولة و ذلك اعتبارا من خصائصها ان لها وظيفة مالية .

وعلى ذلك فلا يمكن إبرام عقد إيجار مجانا و لا يجب أن يكون أدنى من قيمة الإيجار، يتم معاينته بموجب اتفاقية معدة من طرف مصالح أملاك الدولة التي تحدد الشروط المالية كلاتفاق يتعدى8 أشهر لضرورة للمصادقة عليه من طرف الوالي لمختص إقليمي .

استغلال القواعد التجارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة يتم بالاتفاق بين الدولة و الأشخاص و قد أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالايجار في مواد القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل و المتمم للقانون 90/30 المؤرخ في 1990/12/01 حيث جاء في المادة 89 منه : " يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة لأملاك الدولة و الجماعات الاقليمية غير المخصصة التي ألغي تخصيصها اذا ورد احتمال عدم قابيلتها لتأدية وظائفها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني [1]مع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى .

ومنه نخلص الى انه من خلال ما جاء في المادة 89 المذكورة اعلاه فانه لا تكون محلا للايجار سوى عتبار ان كلاهما يعتبر الاملاك العقارية الخاصة ،التي لا تكون مخصصة أو التي الغي تخصيصها وذلك استعمالا، فلا يمكن ان يرد استعمال على ملك في نفس الوقت يكون محلا لاستعمال آخر خاصة اذا كان الملك العقاري محلا للتخصيص ، كما بينت المادة 89 ان الطريقة المعتمدة للايجار تكون بالمزاد العلني مما يعني اتاحة فرصة للجميع وجلب اكبر عائد مالي بالنسبة للدولة .

[1] في تاريخ 1994/08/15 صدر القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المعمول به في المزايدات القائمة على تأجير عقارات تابعة للدولة من خلال الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 1995/01/08 .

غير انه استثناءا عن القاعدة فقد ورد في الفقرة الثانية منة المادة 89 المذكورة اعلاه انه يمكن ان يتم التأجير بالتراضي بعد تبرير ذلك قانونا ولكن بشرط اعتماد القيمة الايجارية الحقيقية وهنا يتم الرجوع لأحكام المادة 95 من المرسوم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 .

الفرع الثاني : الامتياز

هو طريقة لتسيير وإستعمال العقارات التابعة للدولة فهو من بين العمليات العقارية للدولة التي أقرها المشرع من أجل الاستجابة لبعض المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية ولا سيما ترقية الإستثمار .

يستعمل الإمتياز في حالات متنوعة لا يمكننا معالجتها كليا.

سنكتفي فقط على سبيل التوضيح الإمتياز على الأراضي التابعة للدولة فمن أجل تسهيل إنجاز مشاريع إستثمارية وخصوصاً استعمال الأراضي التابعة إقتصادية قامت السلطات العمومية وضع نظام تشريعي وتنظيمي يسمح للأملاك الخاصة للدولة من طرف المستثمرين .و هكذا تمنح الدولة الإمتياز وفق دفتر شروط يحدد الكيفيات والبنود والشروط العامة المتعلقة بالامتياز.

خاتمة

في ختام دراستنا هذه توصلنا إلى تحديد ماهية منازعات أملاك الوطنية العامة و الخاصة والتي تعرف أنها مجموعة من الأملاك العقارية والمنقولة، المنقولة للدولة وجماعاتها الإقليمية، فقد أولى المشرع الجزائري ،التفرقة بين نوعين من الأملاك الوطنية العمومية والخاصة، تطبيقا للمواد الواردة في الدستور لاسيما المادتين 17 و 18 ، حيث تتم عملية تكوين كل منهما بطريقة خاصة، بالنسبة للأملاك العمومية التي تتم عن طريق تعيين الحدود أو التصنيف باعتبارها تقدم خدمات للجمهور مباشرة أو عن طريق المرافق العامة، والأملاك الخاصة فهي تتم عن طريق الوصايا والهبات أو 30وتم تعديله في سنة 2008 بالقانون / عن طريق الحطام والكنوز، وتجلى ذلك في القانون 9014/08 ، الذي جاء مواكبا للتغى ا رت الاقتصادية والمتمثلة في التعمق نحو اتجاه الاقتصاد الحر التنافسي.

كلف المشرع الجزائري جهاز إداري يسهر على إدارة هذه الأملاك ذو كفاءة عالية في التسيير قادر على متابعة وإحصاء هذه الأملاك، ومن مظاهر ذلك أن المشرع صنف المناصب التي يتولاها القائمون على هذا المرفق من الوظائف العليا للدولة، وكما أعطى له صلاحية تتبع هذه الأملاك حتى المخصصة للم ا رفق والمصالح الغير التابعة لوزارة المالية. وتناولنا أيضا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة واجراءات حلها فالقاعدة العامة هي أنها تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية و هو القضاء الإداري والاستثناء هو خضوعها للمحاكم العادية و هو القضاء العادي.

منازعات أملاك الدولة نظمها المشرع الجزائري كإجراء من شأنه رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية، وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب اختصاص كل منهما، وهنا تبرز ارادة المشرع في التدخل مباشرة للمحافظة على الأمن والسكينة العامة من خلال رقابة القضاء، وكذا الاجراءات القضائية لحل منازعات أملاك الدولة فمنها اجراءات يقوم بها الفرد وأخرى تقوم بها الإدارة.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن الخروج ببعض النتائج:

_ المعيار العضوي هو المعيار المطبق على المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ أن الأملاك العامة تخضع لاختصاص القضاء الإداري كقاعدة عامة، والأملاك الخاصة تخضع لاختصاص القضاء العادي كاستثناء.

_ يتجلى تطبيق المعيار العضوي في دعاوى الإلغاء والتعويض.

ولا بأس أن نبدي بعض الاقتراحات والتي نأمل أن تطبق يوما ما، يمكن إجمالها فيما يلي:

_ إعادة النظر في قانون الأملاك الوطنية أو قانون يتضمن الفصل في منازعات أملاك الدولة، يجمع بين المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة وذلك لتفادي التنازع حول القانون الواجب تطبيقه _تنازع القوانين _مع تشديد العقوبات على المخالفين وتحديد العقاب على المتعدي عليه.

_ توعية المتقاضين وتزويدهم بالإجراءات اللازم إتباعها أثناء رفع الدعوى لتفادي الأخطاء الصادرة عن المحاكم سببها هاته الأخطاء.

_ أن يؤول الاختصاص النوعي في منازعات أملاك الدولة إلى القضاء الإداري كأساس وأصل عام، واستثناءا تعود للقضاء العادي، أما عن اختصاصها المحلي فتفصل فيها المحكمة الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، طبع الثالثة منشورات بغدادي الجزائر 2001 .
- سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الاداري، دار الطبع و النشر و التوزيع القاهرة سنة 1976 .
- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- علاء الدين عشي، مدخل قانون الإداري.الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة الجزائر .
- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الادارية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.
- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، بتزي وزو، كلية الحقوق ، 2014 ،.
- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ، دار هومة الجزائر 2014 .
- محسن أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الادارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة الجزائر 1992 .
- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري و دعاوى الالغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2007 .
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية الغرف الادارية، (د.ط) دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2005 .
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة طبعة 2005 .
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم و النشر عنابة 2010 .

- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري. الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها دار الفكر العربي ،القاهرة .
- محمود سامي جمال الدين، القضاء الاداري، منشأة المعارف الاسكندرية 2008 .

الرسائل و الأطروحات

- يوسف حفصي، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة سنة 2005 . .
- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 .
- عياش ليندة ، بحاري سهيلة التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ذات الاستعمال السكني و المهني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 .

القوانين و المراسيم

- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم
- المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 المتضمن لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 2011 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- عمور سلامي الوجيز في قانون المنازعات الادارية نسخة معدلة و منقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائر 2008-2009 ..
- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 2006/05/26.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر و عرفان	
إهداءات	
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول : منازعات الأملاك الوطنية العمومية	
المبحث الأول: الأشخاص المؤهلين لتمثيل ادارة املاك الدولة امام القضاء	6
المطلب الأول: على المستوى المركزي	6
المطلب الثاني : على المستوى الاقليمي	8
المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنزاعات	**9**
المطلب الأول : مجلس الدولة	9
المطلب الثاني : المحاكم الادارية	27
المطلب الثالث : محكمة التنازع	29
المبحث الثالث :أهم الدعاوي القضائية	**34**
المطلب الأول : دعوى تجاوز السلطة (دعوى الالغاء).	34
المطلب الثاني : دعوى التعويض	36
الفصل الثاني : منازعات الأملاك الوطنية الخاصة	
المبحث الأول : الاشخاص المؤهلين لتمثيل الادارة امام القضاء	**41**
المطلب الأول : مجال تمثيل الوزير المكلف بالمالية	41
المطلب الثاني : مجال تمثيل الوالي	43
المطلب الثالث : مجال تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي	43
المبحث الثاني : الجهات القضائية المختصة في النزاعات	**44**
المطلب الأول : جهة القضاء العادي	44

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: جهة القضاء الإداري	49
المبحث الثالث : أهم نزاعات الأملاك الوطنية الخاصة	**55**
المطلب الأول : نزاعات البيوع و التبادل	55
المطلب الثاني : نزاعات الايجار و الامتياز	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	63

ملخص الدراسة

ملخص

تعد منازعات الأملاك الوطنية من المواضيع الحيوية في القانون الجزائري نظراً لأهمية هذه الأملاك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ظل الحاجة لضمان حماية الأملاك الوطنية من التعديات وتنظيم كيفية إدارتها واستغلالها بما يحقق المصلحة العامة.

هدفنا من دراسة هذا الموضوع الى فهم القوانين واللوائح التي تنظم كيفية إدارة وتسيير الأملاك الوطنية وحمايتها من التعديات، تصنيف المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية وفقاً لطبيعتها وأطرافها، اقتراح حلول قانونية وإدارية لتعزيز حماية الأملاك الوطنية وتحسين إجراءات التسيير والإدارة.

تعد منازعات الأملاك الوطنية من القضايا الهامة التي تحتاج إلى عناية خاصة في القانون الجزائري. من خلال تحسين التشريعات وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، يمكن تقليل هذه المنازعات وضمان إدارة فعالة ومستدامة للأملاك الوطنية بما يخدم التنمية الشاملة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : منازعات الأملاك الوطنية، إدارة الأملاك العامة، إدارة الأملاك الخاصة، التسيير القانوني للأملاك، نقل الملكية العامة، القضاء الإداري، القضاء العادي، التشريعات الوطنية، الوساطة والتحكيم، المنازعات الإدارية.

Abstract

National property disputes are vital topics in Algerian law due to the importance of these properties in economic and social development. The importance of studying this subject arises in light of the need to ensure the protection of national property from encroachments and to regulate how to manage and exploit it in the public interest.

Our aim in studying this topic is to understand the laws and regulations that regulate how to manage and manage national property and protect it from infringements, classify disputes related to national property according to their nature and parties, propose legal and administrative solutions to enhance the protection of national property and improve management and management procedures.

National property disputes are important issues that need special attention in Algerian law. By improving legislation and strengthening coordination between stakeholders, these disputes can be minimized and effective and sustainable management of national property can be ensured to serve Algeria's overall development.

Keywords:

National property disputes, public property management, private property management, legal management of property, transfer of public property, administrative judiciary, ordinary judiciary, national legislation, mediation and arbitration, administrative disputes.